

ان يسوى لامرشي في الكثرة المذكورة من السبلته  
 الى انهاه والمراد بالاستواء ان لا تنفصل اكثره  
 وبعضها لموضع لا ان لا يزيد اذ ان زيادة هنا مطلق  
 من باب لا وفي وان يكون مستندا بنهاية الاصل  
 او المستوع لا ما ثبت بفضة العقل الصريح فاذا  
 جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدم كثر اجالت  
 العادة واطولهم ونواقمهم على الكذب وروايتهم  
 عن مثلهم من المابتداء الى انهاه وكان مستندا  
 المسترفا فنافذ ان كان ليخرجهم فإعادة العلم  
 لسامعة فهذا هو المتواتر ويختلف في إعادة العلم  
 عند كان مشهورا مشهورا فكل متواتر مشهورين غير  
 عكس وقد يقال ان الشرط الاربعة اذا حصلت  
 استلزم حصول العلم وهو كذلك في الغالب  
 لكن قد يختلف في البعض لما عرفت وهو هذا  
 المتواتر وخلافه قد يرد بل يحصل ايضا لكن مع  
 بعض الشرط ومع حصرهما فوق الاثنين اعني  
 قضاة علماء المجمع شرط المتواتر وانها انما تنضم

فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد بان اثنين  
 ان لا يرد باقل منهما فان ورد بانين فبعضهما  
 من السبله الواحد لا يضرا الا في هذا العلم  
 يقضي على اكثر فلا ولا المتواتر وهو المفيد للعلم  
 اليقيني فاخرج النظر على ما ياتي في تقريره  
 بشرطه التي تقتضت واليقين هو الاعتقاد  
 الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر  
 يفيد العلم الشرعي وهو الذي يضطر الانسان  
 اليه بحيث لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد العلم الا  
 نظريا وليس يثبت لانه العلم باتوا شرعا صلاحي  
 ليس له اصلية النظر كما عاين في التنبيه ترتيب  
 امور معلومة او مضمونة بتوصلها الى معلوم  
 او ظنون وليس في العلم اصلية ذلك فلو كان  
 فتوكان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التسوية  
 الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ  
 الضروري يفيد العلم بالاستدلال والنظري  
 يفتقر الى الاستدلال على الاشارة وان الفرض

فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد بان اثنين  
 ان لا يرد باقل منهما فان ورد بانين فبعضهما  
 من السبله الواحد لا يضرا الا في هذا العلم  
 يقضي على اكثر فلا ولا المتواتر وهو المفيد للعلم  
 اليقيني فاخرج النظر على ما ياتي في تقريره  
 بشرطه التي تقتضت واليقين هو الاعتقاد  
 الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر  
 يفيد العلم الشرعي وهو الذي يضطر الانسان  
 اليه بحيث لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد العلم الا  
 نظريا وليس يثبت لانه العلم باتوا شرعا صلاحي  
 ليس له اصلية النظر كما عاين في التنبيه ترتيب  
 امور معلومة او مضمونة بتوصلها الى معلوم  
 او ظنون وليس في العلم اصلية ذلك فلو كان  
 فتوكان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التسوية  
 الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ  
 الضروري يفيد العلم بالاستدلال والنظري  
 يفتقر الى الاستدلال على الاشارة وان الفرض



Copyrighting University